في غير حرم مكة على ما في الام حصارهم والاستعانة عليهم بمنجنيق يرميهم به وبما يرسله
عليهم ونار يرميهم بها بنحو نفط لتحرقهم وان احتمل اصابته لذراريهم لانه صلى الله عليه وسلم
حاصر اهل الطايف ونصب عليهم المنجنيق وقيس بهم البقية وصرح البندنيجي بجواز ذلك
وان قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي والظاهر خلافه ويجوز ذلك ولو كان فيهم مسلم
اسيرا ونحوه وان كثر اذا دعى الكفار وعلم هلاكهم لئلا يتعطل الجهاد بحبسه منهم ويكره
ذلك لغير ضرورة ولذمي او نحوه واحدا او اكثر لا لمسلم اكرهه الامام على الخروج للقتال
او استاجره بمجهول اجر لمثله من خمس الخمس المرصد للمصالح من هذه الغنيمة او غيرها
لا من اصلها ولا من اربعة اخماسها لان حضوره لمصلحة العامة لا لكونه اهلا للجهاد ومن ثم
اختص جواز استيجاره له بالامام ان قاتل بخلاف المسلم لا اجرة له مطلقا لان تعين عليه
والا فله اجرة الذهاب فقط والا يقاتل الذمي المذكور فلذهاب يستحق اجرة مثله لا للرجوع
وان تعطلت منافعه فيه لان منفعة الحر انما تضمن بالتفويت واجر حرا او عبدا دافن
او مجهز ميت فقير عينه الامام لنحو دفنه او غسله من بيت المال في سهم المصالح خلافا لما يوهمه
صنيعه بخلاف ما لو اجبره غير الامام فلا شيء له او كان الميت غنيا بان خلف فاضلا عن دينه
فان اجرة في تركته ثم ان لم يكن بيت مال او لم يتسع سقط اجره اي لم يجب لانه اسقط فرضا
عن نفسه ويوجه صحة استيجاره لتجهيز دون الجهاد بان ذاك لا يتعين عليه عند
مباشرته له بخلاف هذا فلم يستحق حينئذ شيئا لتعينه عليه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه
فانه يستحق كما يستحق المعتق للدفن على ان الاستحقاق ثم ليس في مقابلة الجهاد بل في مقابلة
الذهاب فقط كما مر فلا اشكال ولا عذر للمصنف في حذف تفصيل المسلم المكره السابق
خلافا للشارح الجوجري ورق حربي قهره حربي آخر قال الامام وقصد تملكه بنفس
القهر والاستيلاء وان كان المقهور كاملا حتى لو قهر قن سيده او عتيق معتقه او امراة
زوجها او والد ولده او مدين غريمه ملكه وبطل الرق والولا والنكاح والدين وعتق الولد
لان الدار دار اباحة ورق حربي غير كامل من امراة ولو زوجة مسلم او ذمي كما ياتي وخنثى وصبي
ومجنون وقن ولو مسلما بالغا عاقلا قهرناه فيصيرون بنفس الاسر ارقاء نعم المراد برق القن
استمراره لا تجدده ومثله المبعض تغليبا لحقن الدم ويكونون كسائر اموال الغنيمة ويضمن الامام
بقتلهم ولو لشرهم قيمتهم للغانمين ويأتي الحاق عبد فيه شيء اي ان الاصح قتله على الاوجه ويرق
من فيهم من ذكر ولو كان ذميا عتيق ذمي بان التحق بدار الحرب فقهره بها حربي فيملكه مطلقا او
اسرناه فيرق ان كان ناقصا لان معتقه لو فعل ذلك استرق فهو اولى وبه فارق كتابيا عتيق مسلم
محارب اما الكامل فيتخير الامام فيه كما ياتي وترق حربية بقهر حربي واسرنا ولو كانت حاملا
لاسلام ابيه وان لم يرق حملها للضرورة والامتناع تملك الحامل حملها انما هو في حال الاختيار
اسر الكامل الذي هو رجل اي ذكر بالغ عاقل حر اجتهد وجوبا الامام او نائبه في الاحظ للاسلام
والمسلمين فلمصلحة لهم لا بالتشهي فان خفي عليه الاحظ في حقهم حتى يظهر له استرقه او بعضه

الحال ...

ويوضحه صحة

دون ...

ولو عزبا

ولو عزبا اوقرشيا او من عليه بتخلية سبيله او فداه بمال يؤخذ منه او باسير او اكثر ولو ذميا
او باسلحتنا التي بايديهم اما اسلحتهم فلا يبدلها لهم الا باسرى منا والفدا الذي ياخذ منهم
غنيمة فيقسم قسمتها او قتله بضرب عنقه بنحو سيف لا تحريق ومثله وذلك للاتباع في
الاربعة وانما يتخير بينها ان بقي على كفر لا ان صار بعد الاسر مسلما لان اسلامه يعصم دمه
فحينئذ يختار فيه ما سوى القتل وانما يفادى من عز في قومه ولم يخش فتنة في دينه او نفسه
وعصم بالبناء للمفعول من اي حربي مكلف رجل او امراة اسلم ولو خوفا قبل ظفر به
فلا يقتل ولا يسترق وعصم باسلامه ايضا ماله وولده وان سفل حيث هو حر لم تسترق
امه قبل اسلام الاب او صغير حر بان لم يبلغ ولو مقاتلا او مجنون وان طرا جنونه لخبر
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولان فرعه المذكور يتبعه في الاسلام بخلاف
البالغ العاقل وعتيقه لئلا يبطل ولاؤه ومثله عتيق المسلم بالاولى لا زوجة له فلا يعصمها اسلامه
من السبي والاسترقاق ومثلها حربية تزوجها مسلم فترق بالاسر على المعتمد وكذا زوجة ذمي
لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وفارقت عتيقه بان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع وان
تراضيا والنكاح يرتفع باسباب كحدوث الرق وانما امتنع ارقاق زوجة من بذل الجزية
وابنته البالغة لاستحالة استقلالها بعد لها فكانتا تابعتين وهنا يستقلان بالاسلام
فلم يمكن التبعية فيه وبطل بحدوث رق على زوجة مسلم او غيره ولو بعد الوطي بالسبي او زوج
ناقص بالسبي وكامل بالاختيار قبله المن ولهذا لا بسبب نقله من شخص الى آخر نكاح لزوال
ملكها عن نفسها فعن زوجها اولى اما نقل الرق بان كان المسبي رقيقا كان سبي من ذكر او انثى
مزوج فلا يبطل به نكاح وان سبيا لانه لم يحدث رق وبطل بحدوث رق لا نقله على اجير اوموجر
اجارة بين حربيين لزوال الملك عن المنافع كالاعيان وعلى دائن ومدين دين لم على حربي فيبرا
ذمته لزوال الملك عن الدين كالاعيان ايضا ونازع فيه البلقيني بما رد دته في الاصل لا اجارة
او دين لحربي رق على ملتزم للاحكام وهو المسلم والذمي وكذا المعاهد على الاوجه اوله اي للملتزم
والمعاهد على حربي رق اما الاول فلو ديعته فيطالب سيده الاخر والمدين ما لم يعتق على الاوجه
واما الثاني فلان ملك المنافع تام كالاعيان فكما لا تغنم عين مملوكة للملتزم لا تغنم منفعة
مملوكة له بخلاف منفعة البضع فانها استباح ولا تملك ولهذا لا تضمن باليد فيستوفي منفعة
من العين الموجرة سواء نفسه وداره التي غنمت وغيرها او قضي دين عليه من ماله غنم اي من المال
الذي له اذا غنم بعد رقه فيقدم الدين على الغنيمة كما يقدم على الوصية وان زال ملكه بالرق كما يقضي
دين المرتد من ماله واذا قلنا بزوال ملكه بالردة اما مغنوم قبل رقه او معه كان يتقارنا لاغتنام
واسر غير الكامل فلا يقضى لانتقاله للغانمين في الاول ولتعلق الغنيمة بالعين في الثاني فيقدم
على الدين كما يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن فاندفع ما في الاسعاد هنا ولا يبطل بالاسلام صدر من
حربيين او احدهما وامان بجزية او تامين لهما وقد جرى بينهما عقد معاملة او نحو مهر عقد
جرى بينهما ولا دين لزم به اي بسبب ذلك العقد وان تاخر اسلام الدائن لالتزامه بعقد فاسد حكمه

ولا احدهما ...

Copyright ... University